المسلمون ذلك كانت البينة على المؤمّن اي الذي ادعى انه مستامن مطلقا اي سوا
كانت دعواه قبل الفتح ام بعده فان بين بالامان اما بشهادة او اقرار ممن ادعا انه امنه
عمل بمقتضى ذلك والا جاز قتله واما اذا ادعا بعض المسلمين انه قد كان امن بعض المشركين
كانت البينة على المسلم المؤمّن للمشرك اذا ادعى ذلك بعد الفتح اي بعد ان افتتح المسلمون
دار الكفر لان الظاهر خلاف ذلك بعد الفتح لا قبله فالقول قوله لانه يؤمن من شا
قبل الفتح ما لم ينهه الامام الا اذا كان المدعي لامان بعض المشركين هو الامام فالقول له
ولا بينة عليه لا قبل الفتح ولا بعده لان الامان اليه في اي وقت شا

فصل في احكام المهادنة

وما يتبعها احكمها فقد اوضحه عليلم بقوله ويجوز للامام عقد الصلح مع الكفار والبغاة
لمصلحة قال عليلم ولا خلاف في ذلك والمصلحة قد تكون لاجل ضعف المسلمين في تلك الحال
وقد تكون لانتظار رجال يضعف فيها العدو وقد تكون لطلب تسكين قوم ليتفرغ لجهاد
قوم اخرين جهادهم اهم واقدم ولا بد ان يكون الصلح مدة معلومة ولا يجوز ان يكون
مؤبدا قال في الانتصار ومهذب ش والاكثر ما يكون مدة المهادنة قدر عشر سنين لمصالحة
صلى الله عليه وآله وسلم لقريش هذه القدر ولا يجوز اكثر من ذلك قال ولا مع قوة المسلمين
اكثر من اربعة اشهر نعم ويجب عقد المهادنة يلزم العمل بمقتضاها فيفي بما وضع لهم في
مدة المهادنة قال في الانتصار ولا يبطل الصلح بموت الامام ولا بعزله ولو اصلحهم الامام
على شرط رد من جانا من الكفار مسلما اي جانا يدخل في دار الاسلام فانه يجوز الصلح
على هذا الشرط اذا كان المشروط رد من اسلم ذكرا لا اذا كانت امراة فانه لا يجوز ردها
لكن يكون ذلك الرد تخلية بينهم وبينه اذا طلبوا استرجاعه اليهم ولا يجوز لنا ان نرده
اليهم بان نتولى مباشرة لرده بان نلزمه ونجذبه بايدينا اليهم فان ذلك لا يجوز او على
بذل رهاين من المشركين الينا اما من اموالهم او من انفسهم ليضعونها وثيقة لتمام
ما وضعوه لنا على انفسهم في مدة المهادنة او بذل مال معلوم اما منا لهم لاجل ضعفنا

او على ان

او على ان مال منهم لنا ولا يجوز ان يرتهن مسلم لانه لا يصح طرو الملك على
مسلم ابدا او لوارثه كما تقدم وموضوع الرهن الملك عند عدم الوفا واعلم انه يجوز
ان نملك رهاين الكفار المالية والنفوس بالنكث اذا وقع منهم لانهم يرجعون بالنكث
الى الاصل الاباحة ويجب على الامام ان يرد على الكفار والبغاة ما اخذه السارق من اموالهم
ايام المهادنة وكذلك يرد ما اخذه جاهل الصلح من المسلمين اي اذا لم يعلم بعض
المسلمين بانعقاد الصلح فغنم شيا من اموال الكفار او نفوسهم في حال جهله بالصلح
فانه يجب على الامام استرجاعه منه ورده لهم ويجب على الامام الضمان لدية من قتل
فيه اي من قتل من المشركين في حال الصلح ويجب على الامام ان يؤذن من كان واقفا
في دارنا ايام الصلح انه ان تعدى السنة مقيما فيها منع الخروج من دارنا وصار ذميا
فان وقف السنة حتى تعداها جاهلا فان ذلك يلزمه بعد السنة خير الامام بين ان
يزعجه عن دار الاسلام وبين ان يقره سنة اخرى فان تعداها ضرب عليه الجزية

فصل ومن احكام اهل الحرب

انه يجوز فك اسرانا باسراهم بلا خلاف قال ط ولا يجوز فك اسراهم من ايدينا بالمال اذا بذلوه قياسا على بيع
السلاح والكراع منهم لئلا يستعينوا به وهذا ابلغ قال مولانا عليلم والصحيح للمذهب
جواز ذلك وهو قول ش ويجوز رد الجسد من قتلا المشركين لكن لا يرد بعوض بل يرد
مجانا اي بلا عوض لانه بمنزلة بيع النجس ويكره حمل الرؤوس من قتلا المحاربين والبغاة
الى الائمة والامرا قيل وهي كراهة ضد الاستحباب فتزول بتقدير المصلحة من ارهاب
العدو ونحو ذلك ويحرم المثلة بالقتلا وكل حيوان ومعنى المثلة ايقاع القتل على غير
الوجه المعروف من ضرب العنق في الادميين والنحر والذبح في البهايم او زيادة تعدي
في القتل من جدع اذن او يد او رجل او نحو ذلك قيل ويحرم ايضا رد الاسير من المشركين
حربيا بالمن عليه او بفداء بعوض ذكر ذلك ط ونحوه قال مولانا عليلم والصحيح خلافه

Copyright © King Saud University